وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر بتطييب المساجد وتنظيفها وقال الله تعالى لابرهيم الخليل وولده ان
طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فلهذا لا يحق الكرامه بتبييت المولى وقال انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولقذر لو وضع بالمساجد لعافها الكبير و
الصغير ولنفرت النفوس عن دخولها ولا يأمن من امتهن المساجد ان يكون من الداخلين
تحت قول الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها والصيانه
للمساجد من الابوال كلها بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ومن كل قذر واجب وحديث كانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المراد انهم كانوا يدعونها تمتهن
المسجد وتبول فيه وانما كانت تغشيه لعدم الابواب ولم ينقل انها كانت تغشيه نهارا وهم
يشاهدونها اصلا وانما كانت تغشى الليل في غفلة الناس كما يشعر بذلك قول ابن عمر كنت
ابيت في المسجد وكثيرا ما تستعمل البيتوته في الليل ولم يذكر في الحديث انهم رشوا الماء على بول
الكلاب لعدم علمهم اين بالت به ثم ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال انما هي لذكر الله
وقال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال
رجال وقال تعالى ومساجد يذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو اسم الله كثيرا وقال وان
المساجد لله ويدخل في ذكر الله الاعتكاف بها وقراءة العلم النافع في الاخره وسماع المواعظ
والانتصار للصلوه واللعب بالحراب تدريبا للحرب والصلوه اي الفريضه والنافله
وان كانت النافله في البيوت افضل وقراءة القرآن فيه ارشاد الى ان تكون القراءه
لكتاب الله بالمساجد وكل ذلك من عمارتها المشار اليها بقوله انما يعمر مساجد الله من امن
بالله واليوم الاخر وهذه الايه مقابله لمن يقول فيه الحق ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيه اسمه وسعى في خرابها مدح العامرين لها وذم الساعين في خرابها ولله در
القرآن ما احكمه واحسنه او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد اما ان يكون اللفظ المسوق
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او انه معنى كلامه عليه الصلاة والسلام قال اي انس فامر رجلا من القوم
فجاء بدلو من ماء فشنه عليه بالشين المعجمه والنون اي فرقه عليه من جميع جهاته وهو
رشه عليه ويروى بالمهمله اي صبه عليه ولو كان الدلو اقل من البول كفى متفق عليه لكن
اللفظ للبخاري فيه ان هذه المساجد الى تمام الامر بتنزيهها وقوله لا تزرموه
اي لا تقطعوا عليه واما قوله وفيه دليل على ان النجاسه على الارض اذا استهلكت
بالماء فالارض والماء طاهران فقد انزل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ المسجد وجرحه
يسيل دما على صحن المسجد ولم يأمر بصب الماء عليه لكن لا بد من رفع كل قذر من المسجد
لايجابه عليه السلام تطهيرها وتنظيفها ولا كلام في ان النجاسه اذا استهلكت بالماء
ذهب حكمها ولا يكون امرا بتكثير النجاسه في المسجد لان الماء يلاشيها ولا تؤثر
فيه النجاسه لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء

باب ما جاء في اسفل النعلين

وكان عليه ان يقول ما جاء في النعل تصيبه النجاسه لاخبار
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان في نعليه قذرا ولم يقل له اسفلهما ولا اعلاهما وقد اورد هذا
المص رحمه الله اعلاما بوجوب التحرز من الصلوه في النعل الذي تصيبه النجاسه وانه لا صلوه
لمن ذكرها ولم ينحها عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطيء احدكم بنعليه الاذى الاذى
يطلق على القيح والصديد والعذره ودم الناسور والمذي والمني والبول والفرث

والدم

والدم وكل مستقذر فان التراب له طهور فالتراب هو المطلوب في تطهير النعل لا غيره من
المايعات كالماء والدهن ولا غيرها كالخرق والحشايش واما القال فليطهرهما من غير تعيين للمطهر
نعم يجزي الماء اذا عدم التراب وقد اخرج هذه الطرق الحاكم والبيهقي وابن السكن وابهم الاوز
من حدثه فقال انبئت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدث عن ابيه وفي لفظ اذا وطي اعي
الاذى بخفيه من جلد كانا او من غيره فطهورهما التراب فلو غسلهما بالماء اجزاه
لان الماء طهور ولم يوافق بفعله السنه رواهما ابو داود وصرح في اللفظ الاخر باسم من حدث
الاوزاعي فقال عن محمد بن عجلان قال المنذري وقد اخرج لمحمد بن عجلان البخاري في الشواهد ومسلم
في المتابعات ولم يحتجا به وقد وثقه غير واحد واخرج ابو داود نحوه من طريق اخرى فقال
عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد قال اخبرني ايضا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال المنذري اما حديث عائشة فحديث حسن وعن
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد سواء كان مجيئه لصلوه او
لغيرها فانا مامورون بتنظيف المساجد فليقلب نعليه اي قبل ان يدخل وان لم يمش
بهما في المسجد ولم يصل ولينظر فيهما فان راى خبثا ولو بصاقا او مخاطا طاهرين فضلا
عما هو نجس فليمسحه بالارض وجوبا ولا
يطلب الماء وهذا قبل ان يعلمه جبريل بان في نعليه قذرا فان جاءت روايه بان هذا بعد
ان اعلمه جبريل فلعله نسي صلى الله عليه وسلم في يوم جاءه جبريل ان يقلبهما ليشرع لامته كيف تفعل
داخل الصلوه ثم ليصل فيهما وظاهره الامر وجوب الصلوه بالنعل اذا جاء المسجد
فان خرج اليه بلا نعل فلا عليه والمستفاد من هذه الاحاديث تطهير ما يلبسه المصلي وان كا ن
هذا في النعل خاصه لكنه علم من شرعه صلى الله عليه وسلم اشتراط طهارة الملبوس وتقدم حديث ام
حبيبه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالثوب الذي يجامع فيه اهله ما لم ير فيه اذى وكل ما لم يكن عليه
امرنا فهو رد وقال الله تعالى وثيابك فطهر رواه احمد وابو داود

باب نضح بول الغلام

اورده ليعلم انه لا بد من تطهير البدن والثوب والمكان من بول
الجاريه والغلام الكبير والصغير منهما وان من قام الى الصلوه ولم يطهر ثوبه ولا جسده ولا
مكانه من بولهما فهو خاطي والغلام يطلق على الذكر سواء كان في بطن امه او رضيعا او
مقاربا للبلوغ او بالغا عاقلا او كهلا او شيخا اما اطلاقه على ما في بطن امه فلقول
الله تعالى انا نبشرك بغلام اسمه يحيى واما على الرضيع فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بول
الغلام الرضيع ينضح وقال عليه السلام الغلام مرتهن بعقيقته واما على من قار ب
البلوغ فلقول الله تعالى حتى اذا لقيا غلاما فقتله وقال تعالى واما الغلام فكان ابواه مؤمنين
فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا وقال في يوسف يا بشرى هذا غلام وقال واما الجدار على البالغ
فكان لغلامين يتيمين ولا يتم بعد احتلام ويطلق على العاقل ولو بلغ الثلاثين العام لقول الله تعالى
ويطوف عليهم ولدان مخلدون وغلمان لهم كانهم لؤلؤ مكنون وكل من في الجنه ابناء ثلاث
وثلثين واما الكهل فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد مجاوزته الخمسين انا الغلام القرشي
المؤتمن وقالت ليلى الاخيليه في الحجاج شفاها من الداء العضال الذي بها
غلام اذا هز القناه شفاها وفي صحيح البخاري في اخر كتاب الايمان والنذ

ور